

تعليمات رقم (6 / 2010)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الثلاثاء، 03 آب، 2010

الموضوع: إندماج المصارف

استناداً لأحكام الفصل الحادي عشر من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، مرفق طيه التعليمات المنظمة لاندماج المصارف وفقاً لما يلي:

(1/6): تعريفات

(2/6): أحكام عامة

(3/6): الإندماج الاختياري

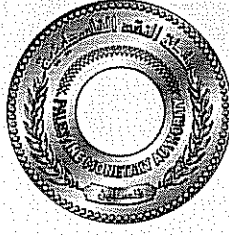
(4/6): التملك أو الشراء

(5/6): الدمج الإجباري

(6/6): أحكام ختامية

تسري أحكام هذا التعليمات إعتباراً من تاريخ صدورهما، وعلى كافة المصارف تصويب أوضاعها بما يتفق وهذه التعليمات بما يكفل الإلتزام التام.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية



(1/6): تعريفات

الاندماج المصرفي:

الاندماج هو اتفاق يؤدي الى انضمام او اتحاد مصرفين أو أكثر انضماماً أو اتحاداً ينتج عنه إما فقدان جميع المصارف المندمجة لاستقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية بحيث يحل محلها مصرف واحد له شخصية معنوية مستقلة وجديدة يسمى المصرف الدامج أو الناتج عن الإندماج، وإما أن تبقى الشخصية المعنوية لأحد المصارف الراغبة في الاندماج، وفي جميع الاحوال تنقل أصول وخصوم المصارف المندمجة الى المصرف الجديد أو المصرف الدامج.

الشراء (التملك أو الضم)

هو أحد أشكال الإندماج بحيث يقوم مصرف ما بشراء كامل موجودات/ مطلوبات أو المحفظة البنكية لمصرف آخر أو أكثر، أو شراء ما يزيد على 50% من الاسهم المصدرة لمصرف آخر.

الإندماج الاختياري:

الإندماج الذي يتم بين مصرفين أو أكثر بقرار من الجمعيات العمومية للمصارف المحلية أو بقرار من المراكز الرئيسية للمصارف الوافدة إضافة إلى موافقة السلطة الرقابية في البلد الأم.

الدمج الإجمالي:

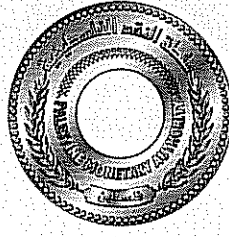
الدمج الذي يتم بقرار من سلطة النقد للحفاظ على حقوق المودعين أو تحقيقاً للمصلحة العامة.

المصرف الدامج:

المصرف الذي يدمج فيه المصرف أو المصارف المندمجة ويحل محلها وتنقل إليه موجوداتها ومطلوباتها، أو المصرف الناتج عن اندماج مصرفين أو أكثر بحيث تفقد جميع المصارف المندمجة استقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية ويحل المصرف الدامج محلها.

المركز الرئيسي:

المركز الرئيسي أو الإدارة العامة للمصرف الوافد في البلد الأم.

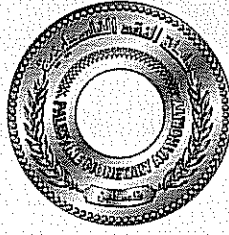


المحفظة البنكية:

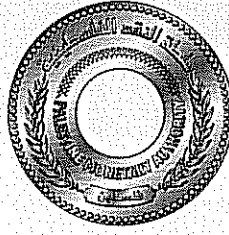
هي صافي موجودات ومطلوبات مصرف ما، أو كامل قيمة الودائع والأرصدة المدينة مقابلها مما يتاح بموجبه إلغاء ترخيص المصرف البائع.

(2/6): أحكام عامة

1. لا يجوز لأي مصرف الاندماج مع مصرف آخر أو أكثر بدون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
2. يجب على المصارف الراغبة بالاندماج كل فيما يخصه التقدم بطلب خطي لسلطة النقد للحصول على موافقتها على الاندماج مرفقا به مشروع الاتفاق وموافقة مجالس الإدارة.
3. يجب على المصارف الراغبة بالاندماج إعداد مشروع اتفاق يعتمد عليه في تنفيذ عملية الاندماج بحيث يشمل على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ. آليات الاندماج المقترحة.
 - ب. مدى الحاجة إلى تقييم المحفظة البنكية لكل مصرف، واسم الشركة أو بيت الخبرة التي سيعهد إليها أو إليه بالتقييم في حال تم الاتفاق على تقييم المحفظة البنكية من قبل بيت خبرة، وفترة التقييم المقترحة.
 - ج. تشكيلة مجلس الإدارة المقترح.
 - د. رأسمال المصرف المقترح.
 - هـ. توزيع حصص الملكية في رأس المال.
 - و. البيانات المحددة في عقد الاندماج والتاريخ المحدد للاندماج النهائي.
 - ز. التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات المصارف الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.
 - ح. مدقق الحسابات الخارجي المقترح إعماده للمصرف الناتج عن الاندماج.
 - ط. الهيكل التنظيمي المقترح والوظائف الإدارية الرئيسية.
 - ي. النظام البنكي (الآلي) المقترح استخدامه، وآليات معالجة تطبيق المصارف المندمجة أكثر من نظام بنكي (آلي).



- ك. فرق العمل المختصة ونطاق عملها وصلاحياتها والجدول الزمني للتنفيذ.
- ل. نظام شؤون الموظفين المقترح والمعلومات المتعلقة بالعاملين وحقوقهم وشروط خدمتهم.
- م. المعلومات المتعلقة بسلم الرواتب وامتيازات نهاية الخدمة.
- ن. الجدول الزمني لتنفيذ خطة الاندماج مفصلة وموضح فيها الخطوات الإجرائية والتنفيذية للدمج.
- س. أية بيانات أخرى تطلبها سلطة النقد.
4. يجب على مجالس إدارة المصارف الراغبة في الاندماج الموافقة على مشروع الاتفاق وإقراره منها بصورة أولية، ومن ثم عرضه على سلطة النقد للحصول على موافقتها الخطية على الاندماج.
5. بعد استلام سلطة النقد لطلب الاندماج ومشروع الاتفاق، تقوم بدراسة الطلب والمشروع، ومن ثم الرد على المصارف الراغبة في الاندماج خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب مكتمل.
6. لسلطة النقد رفض طلب الاندماج إذا تبين أي من التالي:
- أ. إذا كان هدف الاندماج ينطوي على تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لأي من القائمين أو أي من المساهمين في المصارف الراغبة في الاندماج.
- ب. إذا كان الاندماج سيؤدي إلى احتكار والتأثير سلباً على المنافسة في السوق المصرفي أو يلحق أضراراً بالمصلحة الاقتصادية العامة حسب تقديرات سلطة النقد.
7. في حال موافقة سلطة النقد على الاندماج، يتم البدء بإجراء تقييم لصافي موجودات والتزامات المصارف الراغبة في الاندماج، ويجوز تعيين بيت خبرة للقيام بذلك.
8. يجوز لسلطة النقد أن تحدد فترة زمنية يتم خلالها الانتهاء من الاندماج، بحيث تقوم المصارف الراغبة بالاندماج باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الاندماج خلال تلك الفترة.
9. يتم تقديم نتائج التقييم المعدة من قبل المصارف أو من قبل بيت الخبرة إلى سلطة النقد خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الانتهاء من التقييم، ويرفق بتقرير بيت الخبرة ملاحظات كل طرف إن وجدت.



10. يتقدم كل مصرف من المصارف الراغبة في الاندماج بطلب رسمي الى سلطة النقد للحصول على موافقتها على موعد ومكان وجدول أعمال الجمعيات العمومية غير العادية للمصارف المحلية الراغبة في الاندماج.

11. يتم دعوة الجمعيات العمومية غير العادية للمصارف الراغبة في الاندماج للانعقاد من أجل إقرار الاتفاق، ويجوز للمصارف الوافدة اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة في ذات الشأن.

12. يجب أن يكون المصرف الناتج عن الاندماج ممثلاً لأحكام قانون المصارف والتشريعات النافذة في فلسطين والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد.

13. يتم تسجيل ونشر القرارات المتخذة في الجمعيات العمومية غير العادية في المصارف المندمجة لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني حسب الأصول القانونية المفروضة أصولاً.

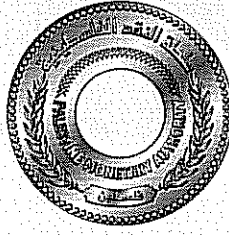
14. بعد انعقاد الجمعيات العامة للمصارف وموافقتها على قرار الاندماج، تستمر مجالس إدارات المصارف التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج باعتباره مصرفاً واحداً وإقرار الحسابات الختامية لكل منها.

15. بعد المباشرة في دمج المصارف مع بعضها، وفي حال الاندماج الذي يؤدي الى فقدان جميع المصارف الدامجة والمندمجة لاستقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية ويحل محلها مصرف واحد له شخصية معنوية مستقلة وجديدة، تبقى صلاحية مجالس الادارة لكل مصرف من المصارف المندمجة في اطار المصرف نفسه، ويتم تشكيل لجنة مكونة من أعضاء أو ممثلين عن مجالس إدارة المصارف بواقع ثلاثة الى أربعة أعضاء عن كل مصرف لفترة مؤقتة لتسيير أعمال المصرف الناشئ عن الاندماج، ويعين رئيس لها، ويجب ان ينص على ذلك في مشروع الاتفاق الذي توافق عليه الجمعيات العمومية او المركز الرئيسي للمصارف محل الاندماج، وتتولى اللجنة ما يلي:

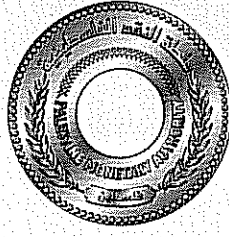
أ. الدعوة لعقد الجمعية العمومية للمصرف الناتج عن الاندماج.

ب. إعداد النظام الداخلي وعقد التأسيس للمصرف الناتج عن الاندماج.

ت. تسيير أعمال المصرف الناتج عن الاندماج لحين تشكيل مجلس إدارة جديد.

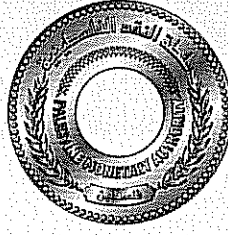


16. يتولى مدقق الحسابات الخارجي إعداد البيانات المالية الافتتاحية للمصرف الناتج عن الاندماج، ويجب على المصرف الناتج عن الاندماج تقديم البيانات المالية إلى سلطة النقد خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تنفيذ الاندماج.
17. لسلطة النقد تمديد الفترة المذكورة في الفقرة السابقة إذا اقتضت الضرورة ذلك.
18. يتم إثبات رأس المال للمصرف الناتج عن الاندماج لدى كل من سلطة النقد ومسجل الشركات وهيئة سوق رأس المال وسوق فلسطين للأوراق المالية.
19. يتم الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية على النظام الداخلي وعقد التأسيس للمصرف الناتج عن الاندماج.
20. تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة.
21. يجب أن ينشر قرار الاندماج في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران في فلسطين خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار، وأن يشمل الإعلان اسم المصارف المندمجة واسم المصرف الناتج عن الاندماج.
22. يتم دعوة الجمعية العمومية للمصرف الناتج عن الاندماج للمصادقة على ما يلي:
 - أ. النظام الداخلي وعقد التأسيس الجديد.
 - ب. رأس المال المصرح به للمصرف.
 - ت. اسم المصرف الناتج.
 - ث. البيانات المالية الافتتاحية للمصرف الناتج عن الاندماج.
 - ج. انتخاب مجلس إدارة جديد.
23. تعفى اللجنة المؤلفة من ممثلين عن المصارف المندمجة من مهامها حال تشكيل مجلس الإدارة الجديد.
24. يتم توزيع رأسمال المصرف الناتج عن الاندماج على المساهمين في المصارف المندمجة بنسبة تتفق مع حصصهم أو أسهمهم فيها أو بناء على نتائج تقييم المحفظة.
25. تقوم سلطة النقد بإلغاء ترخيص المصارف المندمجة ومنح رخصة جديدة للمصرف الناتج عن الاندماج، أو إلغاء رخص المصارف المندمجة باستثناء رخصة المصرف الدامج.



(3/6): الإندماج الإختياري للمصارف:

1. يكون الاندماج بين مصرفين محليين أو أكثر من خلال اندماج المصرف أو المصارف في احد المصارف أو في مصرف جديد يسمى المصرف الدامج، فيما يزول الشكل القانوني لكافة المصارف المندمجة.
2. يكون الاندماج بين المصرف الوافد وبين المصرف المحلي من خلال إندماج مصرف وافد أو أكثر في مصرف محلي أو أكثر أو العكس.
3. يجوز اندماج المصرف الوافد مع مصرف أو أكثر من المصارف الوافدة وفق الشروط التي تحددها سلطة النقد.
4. يجب الحصول على موافقة الجمعيات العمومية على قرار الإندماج للمصارف المحلية الراغبة في الإندماج.
5. يتخذ القرار في اجتماع غير عادي للجمعية العمومية بالأغلبية ووفقاً لما ينص عليه قانون الشركات والنظام الداخلي للمصرف.
6. بما لا يتعارض مع القوانين الأخرى، يعتبر قرار الجمعية العمومية ملزماً لجميع المساهمين في المصارف المندمجة (التي وقعت اتفاقية الاندماج) ويقتصر حق المتضرر -في حال وجوده- على المطالبة بالتعويض.
7. يتم تسجيل القرارات المتخذة من قبل الجمعيات العمومية للمصارف المندمجة لدى مراقب الشركات حسب الأصول القانونية.
8. يجب الحصول على موافقة المركز الرئيسي للمصرف الوافد على قرار الإندماج، وكذلك على موافقة السلطة الرقابية في البلد الام وفقاً لمتطلباتها بهذا الشأن.
9. يجوز اندماج مصرف وافد أو أكثر في مصرف آخر دون إلغاء ترخيص المصرف الدامج، وذلك من خلال تملك المصرف/ المصارف المندمجة حصة في رأسمال المصرف الدامج، وفي هذه الحالة يبقى ترخيص المصرف الدامج، فيما يتم سحب أو إلغاء ترخيص المصرف المندمج.
10. في حالة الاندماج بين مصرف محلي ومصرف وافد أو أكثر، وتقرر الاندماج باندماج المصرف أو المصارف الوافدة في المصرف المحلي، فانه يبقى ترخيص المصرف المحلي قائماً ويلغى ترخيص المصارف الوافدة، فيما يتم الاندماج من خلال ما يلي:

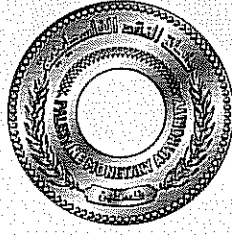


- أ. نقل صافي أصول وخصوم المصرف الوافد إلى المصرف المحلي.
- ب. يتم زيادة رأسمال المصرف المحلي بصافي القيمة السوقية للمصرف الوافد من خلال اكتتاب خاص يخصص للمصرف الوافد.
- ت. يمكن للمصرف المحلي بالتوافق مع المصرف الوافد إعادة تشكيل مجلس الإدارة بإدخال أعضاء جدد ممثلين عن المصرف الوافد شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد على ذلك وفق الأصول.
11. يتم تسجيل القرارات المتخذة من قبل المراكز الرئيسية للمصارف المندمجة لدى مراقب الشركات حسب الأصول القانونية.
12. تمارس سلطة النقد صلاحياتها فيما يتعلق بسحب وإلغاء ومنح الترخيص للمصارف المندمجة والناجمة عن الاندماج بعد استكمال الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.

(4/6): التملك أو الشراء

يجوز لأي مصرف وبعد الحصول على موافقة سلطة النقد، أن يشتري جميع موجودات مصرف آخر وحقوقه أو مطلوباته وإلتزاماته أو محفظته البنكية، وفقاً لما يلي:

1. المحفظة الائتمانية التي منحها المصرف لعملائه أو تعهداته التي أصدرها والضمانات مقابلها، وذلك من خلال استخدام سند تحويل الدين، وسند حوالة الحق، ودون حاجة للحصول على الموافقة الشخصية للعميل أو الكفيل أو الراهن أو المستفيد، ويتم استخدام الوكالة العدلية لأغراض التنازل عن الموجودات الثابتة.
2. الودائع أو أي حقوق أو إلتزامات أخرى مهما كان نوعها بما فيها حقوق الإجارة.
3. أن عملية شراء بعض أو جميع موجودات مصرف آخر وحقوقه أو مطلوباته وإلتزاماته تستند على الصلاحيات المتاحة لمجلس الإدارة وبخلاف ذلك تكون الصلاحيات للجمعية العمومية للمصارف المحلية أو المراكز الرئيسية للمصارف الوافدة.
4. تتطلب عملية بيع بعض أو جميع موجودات ومطلوبات المصرف صدور قرار من الجمعيات العمومية غير العادية للمصارف المحلية أو المراكز الرئيسية للمصارف الوافدة بالموافقة على عملية البيع.



5. في حالة بيع جميع موجودات ومطلوبات مصرف ما، فإن من حق سلطة النقد سحب أو إلغاء ترخيص المصرف الذي باع موجوداته ومطلوباته، وفي هذه الحالة يوزع صافي قيمة الموجودات والمطلوبات المباعة على مساهمي المصرف المحلي البائع المسجلين لديه بتاريخ قرار الجمعية العمومية أو للمركز الرئيسي في حال المصارف الوافدة.

(5/6): الدمج الإجمالي

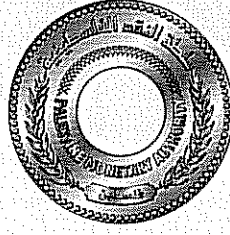
(1/5/6): الدمج الإجمالي

1. لسلطة النقد إصدار قرار بدمج مصرف أو جزء منه في مصرف آخر أو أكثر بموافقة المصرف الذي يتم الدمج فيه وجمعية العمومية، وذلك في الحالات التالية:

- أ. عدم مقدرة المصرف محل الدمج على تلبية أو الوفاء بمتطلبات سلطة النقد المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال والإحتياطيات، أو إذا لم يعد قادراً على الوفاء بالتزاماته.
- ب. عدم التزام مجلس إدارة المصرف و/ أو الإدارة التنفيذية بأحكام قانون المصارف و/ أو التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، واستنفاد خيارات معالجة وضع المصرف واستمرار مخالفة القانون والتعليمات السارية بمقتضاه.
- ت. تكرار مخالفة المصرف لأحكام قانون المصارف و/ أو أية قرارات أو تعليمات صادرة بمقتضاه بحيث نتج عن ذلك تحقيق خسائر أثرت سلباً على المركز المالي للمصرف وبما يشكل تهديداً لمصلحة المودعين أو تهديداً لاستقرار النظام المصرفي في فلسطين.

ث. إستغلال أو تبديد أموال المصرف من قبل الأطراف ذوي الصلة وعدم الالتزام بتصويب الملاحظات الرقابية والمخالفات القائمة، أو حصولهم على تسهيلات بدون موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد، أو حصولهم على شروط تفضيلية في المنح عن الشروط المطبقة على عملاء المصرف، أو تجاوز الحدود المقررة من سلطة النقد لتسهيلات ذوي الصلة، أو عدم إلزام ذوي الصلة بتسديد تسهيلاتهم المتعثرة.

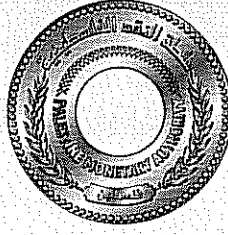
ج. إساءة إستخدام أموال المصرف عبر توظيفها في أوجه استثمار ذات مستويات مخاطر عالية نتج عنها تعريض المصرف لمخاطر تحقيق خسائر جسيمة في محفظة المصرف أثرت سلباً على المركز المالي للمصرف.



- ح. مخالفة المصرف لنسب التملك في رأس المال المحددة وفق قانون المصارف والتعليمات ذات العلاقة بدون الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.
- خ. إذا توقف المصرف مدة تتجاوز ثلاثة أشهر عن تلقي الودائع من الجمهور أو غيرها من الأموال القابلة للرد، أو توقف عن منح الإئتمان والتمويل بأنواعه وأشكاله.
- د. بناءً على توصية المدير المفوض الذي تعينه سلطة النقد.
2. تضع سلطة النقد الآليات المناسبة لإتمام عملية الدمج وفقاً للتشريعات المعمول بها.
3. لسلطة النقد إختيار المستشارين والخبراء والمختصين لتقييم المصرف محل الدمج، بالتعاون مع الفرقاء الآخرين ذوي العلاقة.

(2/5/6): إجراءات الدمج الإجباري

1. تعين سلطة النقد مديراً مفوضاً على نفقة المصرف بهدف البحث عن فرص لبيع المصرف أو أجزاء من حقوقه أو التزاماته أو فروعه، أو دمجها أو أجزاء منها مع مصرف آخر.
2. للمدير المفوض كامل الصلاحيات الإدارية والمالية التي تخولها له سلطة النقد.
3. يجوز للمدير المفوض تعليق أو وقف صلاحيات المساهمين، والإداريين وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين في المصرف.
4. يعمل المدير المفوض على تقديم التوصيات اللازمة لسلطة النقد بشأن دمج المصرف في مصرف آخر.
5. تصدر سلطة النقد وبناءً على توصية المدير المفوض قراراً بدمج المصرف أو جزء منه في مصرف آخر أو أكثر.
6. يجوز لسلطة النقد اتخاذ قرار دمج المصرف تحت الوصاية بغض النظر عن موافقة الجمعية العمومية للمصرف محل الدمج.
7. يتم الحصول على موافقة الجمعية العمومية غير العادية للمصرف الذي يتم الدمج فيه.
8. يتقدم المصرف الذي سيتم الدمج فيه بطلب إلى سلطة النقد لعقد جمعية عمومية غير عادية لاتخاذ قرار بقبول دمج المصرف الآخر، والسير قدماً في إجراءات الدمج.
9. يحل المدير المفوض محل مجلس الإدارة و الجمعية العمومية للمصرف محل الدمج في اتخاذ القرارات اللازمة للسير قدماً في إجراءات الدمج.



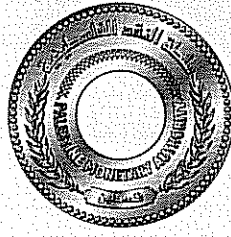
10. يتم الاتفاق بين المدير المفوض والمصرف الذي يتم الدمج فيه على آليات تقييم المصرف محل الدمج، ويجوز تعيين بيت خبرة لانجاز ذلك.
11. لسلطة النقد تعيين من تختاره من المستشارين والخبراء المتخصصين لتقويم الوضع المالي للبنك محل الدمج.
12. تضع سلطة النقد الآليات التفصيلية المناسبة للدمج الإجمالي بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها.

(6/6): حوافز الاندماج

يجوز لسلطة النقد وبهدف تشجيع المصارف على الاندماج منح بعض الحوافز للمصرف الناتج عن الاندماج وفق ما نص عليه قانون المصارف.

(7/6): أحكام ختامية

1. مع مراعاة أحكام المادتين رقم (128) و(129) من قانون الشركات يكون رئيس وأعضاء مجالس الإدارة والإدارة العليا والمركز الرئيسي للمصارف المندمجة أو الدامجة مسؤولين بصفة شخصية تجاه الغير عن أية مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على المصرف ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج.
2. مع مراعاة الأحكام الخاصة بالسرية المصرفية يحق لرؤساء مجالس إدارات المصارف الراغبة في الاندماج أو الشراء أو التملك أو من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال المصارف التي يمثلونها لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء أو التملك ويعتبر هؤلاء مسؤولين شخصياً عن المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بهذا الخصوص وتحت طائلة المسؤولية القانونية.
3. تنتقل جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة إلى المصرف الدامج أو المصرف الناتج عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل المصرف وفقاً لأحكام القانون وتزول الشخصية الاعتبارية للمصارف المندمجة، ويعتبر المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج خلفاً قانونياً للمصارف المندمجة ويحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.



4. بعد الانتهاء من إجراء الاندماج حسب متطلبات هذه التعليمات، تزول الصفة القانونية عن المصرف الوافد، وتقوم سلطة النقد بسحب أو إلغاء الترخيص.
5. يحل المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج محل المصرف أو المصارف المندمجة في جميع الأمور والإجراءات بما في ذلك الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من قبلها أو ضدها.
6. يجوز لسلطة النقد إلغاء وإبطال قرار الاندماج في الحالات التالية:
 - أ. إذا تبين أن هناك عيوباً قانونية أو فنية تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقصاً جوهرياً واضحاً في تقدير حقوق المساهمين.
 - ب. إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو تبين أن هدفه تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لأي من أعضاء مجلس إدارة المصارف المشتركة في الاندماج أو لغالبية الشركاء فيها على حساب حقوق الأقلية.
 - ج. إذا أقيم الاندماج على التضليل والاحتيال.
 - د. إذا أدى الاندماج إلى احتكار وتبين أنه يلحق إضراراً بالجهاز المصرفي وبالمصلحة الاقتصادية العامة.